جامعة طنطا
كلية التربية النوعية
وحدة ضمان الجودة وتقويم الآداء
(الجودة مسؤولية الجميع)

وثيقة
حماية حقوق الملكية الفكرية

إعداد

فريق وحدة ضمان الجودة وتقويم الآداء
كلية التربية النوعية جامعة طنطا

عميد الكلية
أ.د/ رانيا عبده الامام

الاصدار الأول

المحتويات:

المقدمــة: 2

تعريف الملكية الفكرية: 3

سياسة حقوق الملكية الفكرية: 3

آليات تطبيق سياسة حقوق الملكية الفكرية: 4

دور كلية التربية النوعية جامعة طنطا في تطبيق السياسة: 6

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية: 9

الملكية الفكرية والبحث العلمي: 10

حق المؤلف: 12

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التى إنضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية : 13

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعي: 14

طرق التوعية والتثقيف بحقوق الملكية الفكرية: 19

عقوبات إنتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم 82 لسنة 2008 مادة 181: 20

وثيقة حماية حقوق الملكية الفكرية

بكلية التربية النوعية – جامعة طنطا

المقدمـــة:

تمثل حقوق الملكية الفكرية أحد الركائز الأساسية لتعزيز الإبداع والابتكار داخل المؤسسات الأكاديمية، حيث تسهم في حماية الإنتاج العلمي والفكري وتشجع على البحث والتطوير. وفي إطار التزام **كلية التربية النوعية – جامعة طنطا** بنشر ثقافة حماية الحقوق الفكرية وضمان بيئة أكاديمية تحترم جهود الباحثين والمبدعين، تأتي **وثيقة حماية حقوق الملكية الفكرية** كإطار مرجعي يحدد القواعد والسياسات المنظمة لاستخدام وإنتاج ونشر الأعمال الفكرية والعلمية داخل الكلية.

تهدف هذه الوثيقة إلى توعية أعضاء هيئة التدريس، والهيئة المعاونة، والطلاب، والباحثين بأهمية الملكية الفكرية، وضمان الحفاظ على حقوقهم الفكرية، وتوضيح آليات الاستفادة القانونية من هذه الحقوق. كما تسعى إلى تعزيز بيئة أكاديمية قائمة على النزاهة العلمية، ومنع الانتهاكات المتعلقة بالسرقات العلمية والانتحال، بما يسهم في دعم مكانة الكلية كمؤسسة علمية رائدة في البحث والتعليم وخدمة المجتمع.

تعتبر الملكية الفكرية بأنواعها جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان المتعلقة بالحيازة والإمتلاك، ومن أهم قوانين حماية الملكية الفردية. وعندما يقع الاعتداء علي هذا النوع من الملكية قد يؤدي ذلك إلي ضياع ثمرة جهد الفرد علاوة علي القيم الروحية والمادية. و قد جاءت التشريعات الدولية والوطنية لحماية هذا الحق لتحفظ لصاحبه الحق المعنوي والمادي وتشعره بالأمان الذي يدفعه دائمًا نحو المزيد من الفكر والابداع ومن هذا المنطلق تسعي كلية التربية النوعية بجامعة طنطا للحفاظ علي الملكية الفكرية والنشر.

الالتزام بحقوق الملكية الفكرية يعزز من سمعة الجامعة والكلية كمؤسسة تحترم القوانين والمعايير الأخلاقية، مما يجذب المزيد من الباحثين والطلاب المتميزين.

فريق وحدة ضمان الجودة وتقويم الآداء

كلية التربية النوعية جامعة طنطا

تعريف الملكية الفكرية:

تُعرف **الملكية الفكرية** بأنها نتاج فكر الإنسان، من إبداعات وإبتكارات مثل الاختراعات، النماذج الصناعية، العلامات التجارية، الكتب، الرموز، الأسماء. فهي تمكن مالك الحق من الاستفادة بشتي الطرق من عمله الذي كان مجرد فكرة ثم تبلور إلي أن أصبح في صورة منتج، ويحق للمالك منع الآخرين من التعامل في ملكه دون الحصول علي إذن مسبق منه، كما يحق له مقاضاتهم في حالة التعدي علي حقوقه والمطالبة بوقف التعدي أو وقف إستمراره والتعويض عما أصابه من أضرار.

الملكية الفكرية هي مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية ابتكاراتهم وإبداعاتهم الفكرية، وتشمل الاختراعات، والأعمال الأدبية والفنية، والرموز، والأسماء، والتصاميم، والصور المستخدمة في التجارة. تهدف هذه الحقوق إلى تمكين أصحابها من الاستفادة الاقتصادية من إبداعاتهم ومنع الآخرين من استخدامها دون إذنهم.

تنقسم الملكية الفكرية إلى نوعين رئيسيين:

1. **حقوق الملكية الصناعية:** وتشمل براءات الاختراع، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية، والمؤشرات الجغرافية.
2. **حقوق الملكية الأدبية والفنية (حقوق المؤلف):** وتشمل حقوق التأليف في الكتب، والموسيقى، والأعمال الفنية، والبرمجيات، وغيرها من المصنفات الإبداعية.

تُسهم حماية الملكية الفكرية في تشجيع الإبداع والابتكار، وتعزيز التنمية الاقتصادية، وضمان العدالة في الاستفادة من الإنجازات الفكرية والعلمية.

سياسة حقوق الملكية الفكرية:

سياسة حقوق الملكية الفكرية هي مجموعة من المبادئ والقواعد التي تهدف إلى تنظيم وحماية حقوق المبدعين والمبتكرين داخل المؤسسات الأكاديمية والبحثية والصناعية، لضمان الاستفادة العادلة من الإنتاج الفكري وتعزيز بيئة الابتكار والتطوير.

يقصد بالملكية الفكرية كل ماينتجه الفكر الانساني من إختراعات وإبداعات فنية وغيرها من نتاج العقل الإنساني، كما عرفتها المنظمة العالمية الفكرية بأنها تشير إلي أعمال الفكر الابداعية من الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور والنماذج والرسوم الصناعية أما بالنسبة لحقوق الملكية الفكرية الأدبية والفنية والعلمية، فإنها تتعلق بصفة خاصة بحقوق المؤلفين

والمبتكرين، و ذلك لتحقيق الحماية الفكرية لهم ولمؤلفاتهم كمظهر أدبي أو فني أو علمي يتم التعبير عنه باستخدام الكلمات، فقد يكون مكتوب في صورة كتاب، بحث، رسالة أو شفوية مثل المحاضرات أو ما شابه ذلك .

و يُعرِف الإعلان العام لحقوق الإنسان الملكية الفكرية على أنها الحق في حماية المصالح الأخلاقية والمادية، الناجمة عن أي نتاج علمي أو أدبي أو فني يكون الشخص مؤلفه .و تعتمد الملكية الفكرية على قاعدتين أساسيتين تشكلان إفادة للمجتمع هما:

- تشجيع الإفصاح عن الإكتشافات الجديدة: فإن قوانين براءات الاختراع و حقوق المؤلف تخدم المصلحة العامة عن طريق دعم التقدم و الإرتقاء في المجالات المختلفة .
- الحث على الممارسات التجارية الشريفة لحماية أطراف المعاملات التجارية و خدمة المصلحة العامة.

آليات تطبيق سياسة حقوق الملكية الفكرية:

تهدف آليات تطبيق سياسة حقوق الملكية الفكرية داخل كلية التربية النوعية – جامعة طنطا إلى **حماية الإنتاج العلمي والفني، وتعزيز الابتكار، وضمان التزام جميع الأطراف بحقوق التأليف والاختراع، مما يسهم في تحقيق بيئة أكاديمية عادلة ومشجعة على البحث والإبداع وفيما يلي آليات تطبيق سياسة حقوق الملكية الفكرية:**

1. نشر الوعي والتثقيف حول حقوق الملكية الفكرية:

- عقد **ورش عمل ودورات تدريبية** لأعضاء هيئة التدريس والطلاب والباحثين لتعريفهم بمفهوم الملكية الفكرية وأهميتها.
- توزيع **دليل استرشادي** يوضح القوانين واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.
- إدراج **مقرر توعوي** عن حقوق الملكية الفكرية ضمن مناهج الدراسات العليا والأبحاث الأكاديمية.

2.وضع سياسات واضحة لحماية الإنتاج العلمي والفكري:

- إعداد **لائحة داخلية** تحدد حقوق وواجبات الباحثين والمؤلفين فيما يتعلق بالمؤلفات العلمية، الأبحاث، براءات الاختراع، والتصاميم الفنية.

- التأكد من أن جميع الأبحاث العلمية والمشاريع الممولة من الجامعة أو جهات خارجية يتم تسجيل حقوقها الفكرية بشكل رسمي.
- التزام الباحثين وأعضاء هيئة التدريس بتوثيق المصادر والاستشهادات العلمية وفقًا للمعايير الأكاديمية.

3. إنشاء جهة لمتابعة حقوق الملكية الفكرية:

- تأسيس **لجنة داخل وحدة ضمان الجودة وتقويم الأداء** مختص بمتابعة قضايا حقوق الملكية الفكرية وتقديم الاستشارات القانونية.
- تلقي **طلبات تسجيل براءات الاختراع والأعمال الفنية** ومراجعتها قبل التقديم إلى الجهات الرسمية المختصة.
- تقديم **الدعم القانوني** للباحثين لحماية إنتاجهم الفكري من الانتهاكات.

4. تطبيق أنظمة التوثيق والأرشفة الرسمية:

- استخدام **برمجيات كشف السرقة العلمية والانتحال** مثل Turnitin و Grammarly Plagiarism Checkerفي فحص الأبحاث والمشاريع العلمية.
- تسجيل **حقوق التأليف والنشر** للأبحاث والكتب والدراسات التي يتم إنتاجها داخل الكلية.
- أرشفة **جميع الأبحاث والمشروعات العلمية في قاعدة بيانات إلكترونية** لضمان الحماية القانونية لها.

5. التعامل مع النزاعات والاعتداءات على الحقوق الفكرية:

- تشكيل **لجنة قانونية داخل الكلية** مختصة بالنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الملكية الفكرية.
- اتخاذ **إجراءات تأديبية** ضد أي فرد يثبت عليه سرقة أو انتهاك لحقوق الآخرين، وفقًا للوائح الجامعة.
- التعاون مع الجهات القانونية المختصة لرفع **دعاوى قضائية** ضد الجهات الخارجية التي تستغل الإنتاج العلمي والفني للكلية دون إذن.

6.دعم الابتكار وريادة الأعمال:

- تشجيع الطلاب والباحثين على تسجيل ابتكاراتهم وبراءات الاختراع محليًا ودوليًا.
- توفير **تمويل داخلي** لمشاريع الأبحاث التي تتضمن إبداعًا فكريًا يستحق الحماية القانونية.
- التعاون مع **القطاع الصناعي والمجتمعي** لتسويق الابتكارات والمنتجات الفكرية بطريقة تحافظ على حقوق أصحابها.

7. المتابعة المستمرة والتطوير الدوري:

- مراجعة **السياسات والإجراءات الخاصة بحقوق الملكية الفكرية** بشكل دوري لضمان توافقها مع المستجدات القانونية والتكنولوجية.
- إنشاء **تقرير سنوي** حول الإنجازات البحثية وبراءات الاختراع والكتب المنشورة ضمن الكلية، مع تقييم مدى الالتزام بسياسات الملكية الفكرية.
- العمل على تعزيز ثقافة الأمانة العلمية، وتشجيع الإبداع الأكاديمي في بيئة تحترم الحقوق الفكرية للجميع.

دور كلية التربية النوعية جامعة طنطا في تطبيق السياسة:

تلعب **كلية التربية النوعية – جامعة طنطا** دورًا أساسيًا في **حماية وتعزيز حقوق الملكية الفكرية** من خلال وضع سياسات واضحة، ونشر الوعي، وتوفير الدعم الأكاديمي والقانوني لأعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والباحثين. وتلتزم كلية التربية النوعية – جامعة طنطا بتطبيق **سياسات صارمة وعادلة** لضمان حماية حقوق الملكية الفكرية، مما يعزز من بيئة الابتكار والإبداع داخل الكلية، ويضمن **حفظ حقوق الباحثين والمبدعين، ومنع الانتهاكات الفكرية، وتشجيع البحث العلمي والتطوير المستدام**. وفيما يلي أبرز أدوار الكلية في هذا المجال:

1.نشر الوعي والتثقيف حول الملكية الفكرية:

- تنظيم **ندوات وورش عمل** لأعضاء هيئة التدريس، الطلاب، والخريجين لتعريفهم بحقوق الملكية الفكرية وأهميتها في المجالات الأكاديمية والفنية.

- إدراج موضوعات في **المقررات** عن حقوق الملكية الفكرية في المناهج الدراسية، خاصة في مرحلة الدراسات العليا.
- إصدار **دليل استرشادي** يوضح كيفية تسجيل حقوق الملكية الفكرية والإجراءات القانونية المرتبطة بها.

2.وضع سياسات واضحة لحماية الإنتاج العلمي والفني:

- تطوير **لائحة داخلية** تحدد آليات حماية حقوق الملكية الفكرية في الأبحاث، الأطروحات العلمية، المشروعات الفنية، وبراءات الاختراع.
- إلزام الباحثين وأعضاء هيئة التدريس باستخدام **أنظمة التوثيق** لمنع الانتحال العلمي وضمان الأمانة العلمية.
- تعزيز مفهوم **التأليف المشترك** والاعتراف بحقوق جميع المشاركين في الأبحاث والمشروعات.

3.دعم الابتكار وريادة الأعمال:

- تشجيع الطلاب والباحثين على **تسجيل ابتكاراتهم** وبراءات الاختراع لحماية حقوقهم الفكرية.
- توفير **دعم مالي وتقني** لمشروعات التخرج والابتكارات المتميزة، وضمان حمايتها من الاستغلال غير المشروع.
- التعاون مع **القطاع الصناعي والمؤسسات المجتمعية** لتطبيق الابتكارات بشكل قانوني يحافظ على حقوق المبتكرين.

4. إنشاء جهه خاصة لمتابعة الملكية الفكرية:

- تأسيس لجنة داخل **وحدة ضمان الجودة بالكلية** تكون مسؤولة عن **متابعة قضايا حقوق الملكية الفكرية، وتقديم الاستشارات القانونية** للباحثين والمبدعين.
- تقديم المساعدة في **إجراءات تسجيل براءات الاختراع**، وتوثيق المشروعات البحثية والفنية لحماية أصحابها.
- إنشاء **قاعدة بيانات إلكترونية** لحفظ جميع الأبحاث والمشروعات العلمية والفنية التي يتم إنتاجها داخل الكلية.

5.ضمان الأمانة العلمية ومنع الانتحال:

- استخدام **برامج كشف الانتحال العلمي** لضمان الالتزام بالأمانة العلمية في الأبحاث والمشاريع.
- تشديد الرقابة الأكاديمية على **الأبحاث ورسائل الماجستير والدكتوراه** للتأكد من أصالتها واحترامها لحقوق التأليف والنشر.
- تطبيق **إجراءات تأديبية صارمة** ضد أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.

6. التعامل مع النزاعات والانتهاكات:

- تشكيل **لجنة قانونية** داخل الكلية للنظر في **الشكاوى المتعلقة بانتهاك حقوق الملكية الفكرية** واتخاذ الإجراءات المناسبة.
- تقديم **الدعم القانوني** لأعضاء هيئة التدريس والطلاب في حال تعرض أعمالهم الفكرية للسرقة أوالتعدي عليها.
- التعاون مع **الجهات الرسمية** داخل الجامعة وخارجها لضمان حماية حقوق الباحثين والمبدعين.

7.المتابعة والتطوير المستمر:

- مراجعة **السياسات الداخلية** الخاصة بحماية الملكية الفكرية لضمان توافقها مع القوانين المحلية والدولية.
- إجراء **استبيانات دورية** لقياس مدى وعي الطلاب وأعضاء هيئة التدريس بسياسات الملكية الفكرية وأهمية الالتزام بها.
- تقديم **تقارير سنوية** عن إنجازات الكلية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، وتقييم مدى التزام الباحثين والأكاديميين بها.

الأهداف المرجوة من وضع سياسات الملكية الفكرية:

1. خلق بيئة مناسبة تساعد علي تحفيز الإبداع وتشجيع الإختراع ودعم كافة الجهود التي تؤدي بالنتيجة لخلق حقوق الملكية الفكرية.
2. التأكد من أن كافة الإختراعات والأعمال الإبداعية الناجمة عن نشاطات الكلية تحظي بالحماية اللازمة.
3. توفير إطار مؤسسي يشتمل علي الإجراءات والتعليمات والنماذج الخاصة التي يتم إتباعها وإستخدامها للإفصاح عن أية حقوق للملكية الفكرية.
4. تفعيل منظومة خاصة للحقوق والواجبات العائدة للكلية وللعاملين فيها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية.
5. وضع نظام يساعد ويدعم وجود بنية تحتية تسهل عمليات تسويق ونقل التكنولوجيا من الكلية إلي الجهات المستفيدة.
6. وضع دليل وإجراءات لعمليات الإفصاح عن أي حقوق للملكية الفكرية الناجمة عن نشاطات الكلية وطريقة حماية هذه الحقوق وتسويقها.
7. زيادة عدد البراءات المسجلة.
8. زيادة العائدات المادية وتحسين وضع الكلية المالي وزيادة دخل الباحثين المتميزين.
9. زيادة إقبال المؤهلين علميًا وفنيًا علي قطاع البحث العلمي كأحد القطاعات ذات المردود المادي الجيد .
10. تقوية العلاقة بين الكلية والقطاع الصناعي.
11. الدخول في مشاريع مشتركة مع الجامعات ومؤسسات البحث العلمي الإقليمية والدولية علي أسس واضحة.

الملكية الفكرية والبحث العلمي:

مفهوم الملكية الفكرية في البحث العلمي:

الملكية الفكرية في البحث العلمي تشير إلى الحقوق القانونية التي تحمي إبداعات العقل البشري، مثل الاكتشافات العلمية، وبراءات الاختراع، والمقالات البحثية، والكتب، والتقارير الأكاديمية، وقواعد البيانات، والبرمجيات التي تنتج عن العمليات البحثية. وهي تلعب دورًا أساسيًا في تحفيز الابتكار، وضمان الاعتراف بجهود الباحثين، وتشجيع الاستثمار في البحث والتطوير.

أهمية حماية الملكية الفكرية في البحث العلمي:

تعتبر الملكية الفكرية جزءًا لا يتجزأ من البيئة الداعمة والمحفزة للبحث العلمي ويؤدي تطبيق سياسة الملكية الفكرية في المؤسسات العلمية والبحثية إلي:

1. **حفظ حقوق الباحثين** :تضمن الملكية الفكرية أن يتم الاعتراف بجهود الباحثين والمؤسسات البحثية، وتحميهم من السرقة الفكرية أو الاستغلال غير المشروع.
2. **تحفيز الابتكار والتطوير** :تشجع حماية الملكية الفكرية الباحثين على تطوير أفكار جديدة وتقديم حلول مبتكرة دون الخوف من فقدان حقوقهم.
3. **تعزيز التعاون العلمي** :تتيح سياسات الملكية الفكرية وضوحًا في الحقوق والالتزامات عند العمل على مشروعات بحثية مشتركة بين الجامعات أو الشركات.
4. **تحقيق العوائد المالية** :يمكن استثمار نتائج البحث العلمي من خلال تسجيل براءات الاختراع أونشر الأبحاث في مجلات علمية مرموقة، مما يساهم في توفير التمويل للجامعات والمراكز البحثية.
5. **ضمان الاستدامة البحثية** :تشجع حماية الملكية الفكرية على استمرار العمل البحثي والتطويري، مما يساهم في التقدم العلمي والتكنولوجي.

أشكال الملكية الفكرية في البحث العلمي:

1. **براءات الاختراع** :تمنح الحماية للاختراعات والابتكارات التكنولوجية الجديدة، مما يسمح لأصحابها بالاستفادة الحصرية منها لفترة محددة.

2. **حقوق النشر والتأليف** :تحمي الأبحاث العلمية، والمقالات، والكتب، والتقارير من النسخ أوالاستخدام غير المصرح به.
3. **العلامات التجارية** :تُستخدم لحماية الأسماء والشعارات المرتبطة بالمنتجات أو الخدمات التي تنتجها المؤسسات البحثية.
4. **الأسرار التجارية** :تتعلق بالمعلومات التقنية أو الاستراتيجيات البحثية التي تمنح ميزة تنافسية ولا يتم نشرها بشكل علني.
5. **التصميمات الصناعية** :تشمل حماية الشكل الجمالي أو الهندسي للمنتجات المبتكرة.

التحديات التي تواجه الملكية الفكرية في البحث العلمي:

1. **القرصنة الفكرية والانتحال** :تزايد عمليات النسخ غير المصرح به للأبحاث العلمية، ما يؤثر على حقوق المؤلفين والباحثين.
2. **صعوبة تسجيل براءات الاختراع** :تستغرق عمليات تسجيل البراءات وقتًا طويلاً وتحتاج إلى تمويل ودعم قانوني.
3. **عدم وضوح حقوق الملكية في المشروعات المشتركة** :عند التعاون بين أكثر من جهة بحثية، قد تنشأ مشكلات في تحديد حقوق كل طرف.
4. **التكاليف المرتفعة لحماية الملكية الفكرية** :يحتاج تسجيل وحماية الملكية الفكرية إلى موارد مالية وإدارية قد لا تكون متاحة لجميع الباحثين.
5. **التوازن بين النشر المفتوح والملكية الفكرية** :يحتاج الباحثون إلى تحقيق توازن بين نشر المعرفة بحرية لضمان الاستفادة العامة، وبين حماية حقوقهم الفكرية.

استراتيجيات تعزيز حماية الملكية الفكرية في البحث العلمي:

1. **نشر الوعي** :تنظيم ورش عمل ودورات تدريبية للباحثين حول كيفية حماية إنتاجهم العلمي.
2. **وضع سياسات مؤسسية واضحة** :يجب على الجامعات والمراكز البحثية تبني سياسات واضحة لتنظيم حقوق الملكية الفكرية بين الباحثين.

3. **تسهيل إجراءات تسجيل الملكية الفكرية** :توفير دعم قانوني وإداري لمساعدة الباحثين في تسجيل براءات الاختراع وحقوق التأليف.
4. **تعزيز التعاون بين المؤسسات البحثية والصناعية** :وضع آليات تضمن توزيع الحقوق بشكل عادل في المشروعات البحثية المشتركة.
5. **التحول نحو النشر المفتوح الآمن** :الترويج لاستخدام منصات تضمن الوصول إلى الأبحاث دون انتهاك حقوق الباحثين.

حق المؤلف:

يتمتع المبدع الأصلي بموجب حق المؤلف وورثته ببعض الحقوق الأساسية ويمكن للمؤلف أن يمنع ما يلي :

1. استنساخ المصنف بمختلف الاشكال.
2. أداء المصنف أمام الجمهور.
3. اجراء تسجيل له على أقراص مدمجة أو أشرطة سمعيه أو أشرطة فيديو.
4. ترجمته الى لغات أخرى أو تحويره من قصته الى فيلم.

ينقسم حق المؤلف إلى شقين شق **أدبي (معنوي)** وهو حق لا يجوز التنازل عنه أو سقوطه بالتقادم، وهذا الشق يعطي مجموعة من الحقوق للمؤلف على مصنفه وهي حق تقرير نشر المصنف، وحق نسبة المصنف إلى مؤلفه، والحق في الاعتراض على تشويه أو تحريف المصنف وحق المؤلف في سحب مصنفه من التداول إذا كان به ما يسئ إلي سمعته أو شرفه أو معتقداته وأفكاره. والشق الأخر هو **الجانب المادي أو المالي** والذي يتمثل فى الحق فى استغلال هذه الابداعات بأي صورة من صور الاستغلال التجاري. ومنها إتاحة المصنف للجمهور بأي وسيلة مثال ذلك النشر أوالبث لمصنفه بشكل سلكي أو لا سلكي أو من خلال التقنيات الحديثة مثال ذلك شبكة الانترنت، وله أيضا الحق في أداء المصنف أمام الجمهور مثال ذلك إلقاء الشعر أو المسرحيات أو المصنفات الموسيقية. وقد صدر قانون موحد لجميع صور وأشكال الملكية الفكرية في مصر و هو قانون رقم 82 لسنة 2002 مدة حماية حق المؤلف 50 سنة من تاريخ الترخيص بالنشر أو مد حياة المؤلف + 50 سنة.

المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التى إنضمت مصر إليها لحماية الملكية الفكرية :

- معاهدة **باريس** الخاصة ببراءة الإختراع والعلامات التجارية والتصميمات والنماذج الصناعية لعام 1883 المعدلة حتى عام 1967.
- إتفاقية **برن** لحماية حقوق المؤلف (عام 1971) هذه الإتفاقية تضم الحدود الدنيا من الحقوق التي يتوجب على الدول الأعضاء أن تمنحها في أراضيها فيما يتعلق بحق المؤلف لمواطني الدول الأخرى الأعضاء في هذه الاتفاقية. الدولة العضو ملزمة بموجب التريبس بالتقيد بالنصوص المذكورة من اتفاقية برن وجعل قوانينه متوافقة معها باستثناء الأحكام المتعلقة بالحقوق المعنوية للمؤلف في هذه االتفاقية.
- **التريبس** هي إحدى الإتفاقيات التي تمت الموافقة عليها في جولة الأوروغواي من المفاوضات التي تمت ضمن إطار المفاوضات حول الإتفاقية العامة للتعريفات و التجارة (الجات) والتي إنتهت عام 1994م. التريبس كما يشير إسمها (إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الملكية الفكرية). تضم مجموعة من القواعد والمعايير القانونية في قانون الملكية الفكرية التي تعتبر ذات أهمية لدعم التجارة والإستثمار الأجنبي.
- إتفاقية إنشاء **المنظمة العالمية** للملكية الفكرية الموقعة في أستوكهولم في 14يوليو 1967والمعدلة في 28 سبتمبر 1979م.
- إتفاقية الملكية الفكرية بشأن حماية **الدوائر المدمجة** معاهدة واشنطن لعام 1989م.
- و تلزم هذه الإتفاقيات الدول الأعضاء بإصدار التشريعات التى تحمي الملكية الفكرية، و عليه فقد أصدرت مصر قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002

بعض مواد قانون حماية الحقوق الفكرية 82 لسنة 2002 ذات العلاقة بالعمل الجامعي :

مادة138:

فى تطبيق أحكام هذا القانون، يكون للمصطلحات التالية المعنى الوارد قرين كل منها:

- **المصنف** : كل عمل مبتكر أدبى أو فنى أو علمى أيًا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أوأهميته أو الغرض من تصنيفه.
- **الابتكار**: الطابع الإبداعى الذى يسبغ الأصالة على المصنف.
- **المؤلف** : الشخص الذى يبتكر المصنف، ويعد مؤلفًا للمصنف من يذكر اسمه عليه، أوينسب إليه عند نشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط ألا يقوم شك فى معرفة حقيقه شخصه ، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصًا طبيعيًا أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف فى مبتشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف.
- **المصنف الجماعى** : المصنف الذى يضعه أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعى أواعتبارى يتكفل بنشره باسمه و تحت إدارته، و يندمج عمل المؤلفين فيه فى الهدف العام الذى قصد إليه هذا الشخص بحيث يستحيل فصل عمل كل مؤلف و تمييزه عل حده.
- **المصنف المشترك** : المصنف الذى لا يندرج ضمن المصنفات الجماعية، ويشترك فى وضعه أكثر من شخص سواء أمكن فصل نصيب كل منهم فيه أو لم يمكن.
- **المصنف المشتق** : المصنف الذى يستمد أصله من مصنف سابق الوجود كالترجمات.

مادة 139:

تشمل الحماية المقررة لحقوق المؤلفين المصريين و الأجانب من الأشخاص الطبيعين أو الاعتباريين الذين ينتمون إلى إحدى الدول الأعضاء، أو الكيانات الأعضاء، فى منظمة التجارة العالمية.

مادة140:

تتمتع بحماية هذا القانون حقوق المؤلفين على مصنفاتهم الأدبية و الفنية و بوجه خاص المصنفات الآتية : الكتب و الكتيبات و المقالات و النشرات و الأبحاث العلمية و غيرها من المصنفات المكتوبة و تشمل الحماية عنوان المصنف إذا كان مبتكرًا.

مادة 143:

يتمتع المؤلف بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، و تشمل هذه الحقوق ما يلى:

أولاً : الحق فى إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً : الحق فى نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثا : الحق فى منع تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له و لا يعد التعديل فى مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التعبير و أساء بعمله لسمعة المؤلف و مكانته.

مادة 144:

للمؤلف وحده – إذا طرأت أسباب جدية – أن يطلب من المحكمة الإبتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول ، أو بسحبه من التداول ، أو إدخال تعديلات جوهرية عليه، برغم تصرفه فى حقوق الاستغلال المالى و يلزم المؤلف فى هذه الحالة أن يعوض مقدمًا من آلت إليه حقوق الاستغلال المالى تعويضًا عادلاً يدفع فى غضون أجل تحدده المحكمة و إلا زال كل أثر للحكم.

مادة 147:

يتمتع المؤلف و خلفه العام من بعده بحق استئثارى فى المنع لأي استغلال لمصنفه بأى وجه من الوجوه، و بخاصة عن طريق النسخ، أو الترجمة، أو التحوير بما فى ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي ، أو من خلال شبكات الإنترنت ، أو شبكات المعلومات، أو غيرها من الوسائل. كما يتمتع المؤلف و خلفه من بعده بالحق فى تتبع أعمال التصرف فى النسخة الأصلية لمصنفه، و الذى يخوله الحصول على نسبة مئوية معينة لا تتجاوز عشرة فى المائة من الزيادة التى تحققت من كل عملية تصرف فى هذه النسخة . ويستنفد حق المؤلف فى منع الغير من إستيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع مصنفه المحمى وفقًا لأحكام هذا القانون إذا قام باستغلاله و تسويقه أو رخص للغير بذلك.

مادة 148:

تنتهى حماية حق المؤلف و حق من ترجم مصنفه إلى لغة أجنبية أخرى فى ترجمة ذلك المصنف إلى اللغة العربية إذا لم يباشر المؤلف أو المترجم هذا الحق بنفسه أو بواسطة غيره على مدى ثلاث سنوات من تاريخ أول نشر للمصنف الأصلى أو المترجم .

مادة 149:

للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة فى هذا القانون. و يشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبًا و أن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محال للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه و مدة الاستغلال و مكانه. و يكون المؤلف مالكًا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية و لا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصاً منه باستغلال أى حق مالى آخر يتمتع به على المصنف نفسه. و مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها فى هذا القانون يمتنع عليه القيام بأى عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف.

مادة 150:

للمؤلف أن يتقاضى المقابل النقدى أو العينى الذى يراه عادلاً نظير نقل حق أو أكثر من حقوق الاستغلال المالى لمصنفه إلى الغير على أساس مشاركة نسبية فى الإيراد الناتج من الاستغلال، كما يجوز له التعاقد على أساس مبلغ جزافى أو بالجمع بين الأساسين.

مادة 151 :

إذا تبين أن الإتفاق المشار إليه فى المادة (150) من هذا القانون مجحف بحقوق المؤلف أو أصبح كذلك لظروف طرأت بعد التعاقد يكون للمؤلف أو خلفه أن يلجأ إلى المحكمة الابتدائية بطلب إعادة النظر فى قيمة المقابل المتفق عليه مع مراعاة حقوق المتعاقد معه و عدم الإضرار به.

مادة 152:

لا يترتب على تصرف المؤلف فى النسخة الأصلية من أياً كان نوع هذا التصرف نقل حقوقه المالية. و مع ذلك لا يجوز إلزام المتصرف إليه بأن يمكن المؤلف من نسخ أو نقل أو عرض النسخة الأصلية و ذلك كله ما لم يتفق على غير ذلك.

مادة 160:

تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مده حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.

مادة 170:

يجوز لأي شخص أن يطلب من الوزارة المختصة منحه ترخيصًا شخصياً للنسخ أو الترجمة أو بهما معًا لأي مصنف محمي طبقًا لأحكام هذا القانون، وذلك دون إذن المؤلف وللأغراض المبينة في الفترة التالية نظير تسديد تعويض عادل للمؤلف أو خلفه وبشرط ألا يتعارض هذا الترخيص مع الإستغلال العادي للمصنف ، أو يلحق ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف ويكون إصدار الترخيص بقرار مسبب يحدد فيه النطاق الزماني والمكاني له ولأغراض الوفاء بإحتياجات التعليم بكافة أنواعه ومستوياته وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط منح الترخيص وفئات الرسم المستحق بما لا يتجاوز ألف جنية عن كل مصنف.

مادة 171:

مع عدم الاخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بأي عمل من الأعمال الآتية:

أولاً: آداء المصنف في إجتماعات داخل إطار عائلي أو بطالب داخل المنشأة التعليمية ما دام ذلك يتم بدون تحصيل مقابل مالي مباشر أو غير مباشر .

ثانيا: عمل نسخة وحيدة من المصنف لإستعمال الناسخ الشخصي المحض وبشرط ألا يخل هذا النسخ بالإستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضررًا غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أوبأصحاب حق المؤلف ، ومع ذلك يكون للمؤلف أو خلفه بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي من الأعمال الآتية:

نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاًسمعيًا أو بصريا أو سمعيًا بصريًا ، وذلك لاغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل النسخ كلما كان ذلك ممكنًا.

نسخ مقال أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف إذا كان ذلك ضروريًا لأغراض التدريس في منشآت تعليمية وذلك بالشرطين الأتيين:

1. أن يكون النسخ لمرة وحيدة أو في أوقات منفصلة غير متصلة، و أن يشار إلي إسم المؤلف وعنوان المصنف علي كل نسخة تصوير نسخة وحيدة من المصنف بواسطة دار الوثائق

أوالمحفوظات أو بواسطة المكتبات التي لا تستهدف الربح بصورة مباشرة أو غير مباشرة وذلك في أي من الحالتين أن يكون النسخ لمقالة منشورة أو مصنف قصير أو مستخرج من مصنف متي كان الغرض من النسخ تلبية طلب شخص طبيعي لاستخدامها في دراسة أو بحث، علي أن يتم ذلك لمرة واحدة أو علي فترات متفاوتة، و أن يكون النسخ بهدف المحافظة علي النسخة الأصلية أو لتحل النسخة محل نسخة فقدت أو تلفت أو أصبحت غير صالحة للإستخدام ويستحيل الحصول علي بديل لها بشروط معقولة.

2. النسخ المؤقت للمصنف الذي يتم تبعًا أو أثناء البث الرقمي له أو أثناء القيام بعمل يستهدف إستقبال مصنف مخزن رقميًا، وفي إطار التشغيل العادي للأداة المستخدمة ممن له الحق في ذلك.

مادة 172:

مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقًا لأحكام هذا القانون فليس للمؤلف أو خلفه أن يمنع الصحف أو الدوريات أو هيئات الإذاعة في الحدود التي تبررها أغراضها مما يلي :

أولاً : نشر مقتطفات من مصنفاته التي أتيحت للجمهور بصورة مشروعة ومقالاته المنشورة المتعلقة بالموضوعات التي تشغل الرأي العام في وقت معين، ما لم يكن المؤلف قد حظر ذلك عند النشر وبشرط الإشارة إلي المصدر الذي نقلت عنه وإلي إسم المؤلف وعنوان المصنف.

ثانيًا : نشر الخطب والمحاضرات والندوات والأحاديث التي تلقي في الجلسات العلنية للمجالس النيابية والهيئات التشريعية والإدارية والإجتماعات العلنية العلمية والأدبية والفنية والسياسية والإجتماعية والدينية ويشمل ذلك المرافعات القضائية في الجلسات العلنية ومع ذلك يظل المؤلف وحده أو خلفه الحق في جمع هذه المصنفات في مجموعات تنسب إليه.

ثالثًا : نشر مقتطفات من مصنف سمعي أو بصري أو سمعي بصري متاح للجمهور وذلك في سياق التغطية الإخبارية للأحداث الجارية.

مادة 174:

إذا إشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف بحيث لا يمكن فصل نصيب كل منهم في العمل المشترك أعتبر جميع الشركاء مؤلفين للمصنف بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك . وفي هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الإنفراد بمباشرة حقوق المؤلف إلا بإتفاق مكتوب بينهم فإذا كان إشتراك كل من المؤلفين يندرج تحت نوع مختلف من الفن كان لكل منهم الحق في إستغلال الجزء

الذي ساهم به علي حدة ، بشرط ألا يضر ذلك بإستغلال المصنف المشترك ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك . ولكل منهم الحق في رفع الدعاوي عند وقوع إعتداء علي أي حق من حقوق المؤلف وإذا مات أحد المؤلفين الشركاء دون خلف عام أو خاص يؤول نصيبه إلي باقي الشركاء أو خلفهم ما لم يتفق كتابة علي غير ذلك.

طرق التوعية والتثقيف بحقوق الملكية الفكرية:

أولاً: الإعلان من خلال القنوات المختلفة:

(البوابة الالكترونية للكلية، الصفحة الرسمية على منصات التواصل الاجتماعي، اللوحات الإعلانية داخل الكلية، الندوات التوعوية) عن أهمية الحفاظ على حقوق الملكية الفكرية داخل الكلية.

ثانيًا : التسجيل القانوني :

- تشجيع أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة على التسجيل حقوق الملكية الفكرية لمؤلفاتهم وابتكاراتهم للحفاظ عليها من السرقة.
- التوعية بسبل تسجيل حقوق الملكية الفكرية للمؤلفات الأدبية والعلمية.

ثالثًا: سياسة التدقيق والفحص:

- توجيه الأقسام العلمية بتشكيل لجان مختصة بفحص جميع المواد التعليمية المنشورة من قبل أعضاء هيئة التدريس للتأكد من خلوها من انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية.
- توجيه الإدارة التنفيذية القائمة على المجلة العلمية لعلوم التربية النوعية الصادرة عن الكلية، بفحص جميع المواد البحثية المرشحة للنشر من خلال المجلة والتأكد من خلوها من انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية.
- توجيه اللجنة التنفيذية القائمة على المؤتمر الدولي المنظم من قبل الكلية بصورة سنوية، بفحص جميع المواد البحثية المرشحة للنشر من خلال المؤتمر والتأكد من خلوها من انتهاكات لحقوق الملكية الفكرية.
- توجيه الطلاب بضرورة عدم تسجيل المحاضرات إلا بعد موافقة أستاذ المقرر.
- توجيه الطلاب بضرورة عدم تداول المحتوى العلمي الالكتروني المتاح له من خلال منصة الكتاب الجامعي الموحد مع غيره من الطلاب.

- توجيه الطلاب بضرورة التزامهم في إعداد أبحاثهم العلمية بالتوثيق العلمي الدقيق لأى مصادر يتم الاقتباس منها.

عقوبات إنتهاك حقوق المؤلف طبقا للقانون رقم 82 لسنة 2008 مادة 181:

يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة ألآف جنية ولا يتجاوز عشرة ألآلف جنية، أو بإحدي هاتين العقوبتين كل من إرتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقًا لأحكام هذا القانون أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

ثانيًا : تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثًا : التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو التداول أوللإيجار أو تصديره إلي الخارج مع العلم بتقليده.

رابعًا : نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقًا لأحكام هذا القانون عبر أجهزة الحاسب الآلي أو شبكات الإنترنت أو شبكة المعلومات أو شبكات الإتصالات أو غيرها من الوسائل بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المجاور.

خامسًا : التصنيع أو التجميع أو الإستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداه مصممه أو معدة للتحايل علي حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سادسا : الإزالة أو التعطيل بسوء نيه لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المجاور كالتشفير أو غيره.

سابعا : الإعتداء علي أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المجاورة المنصوص عليها في هذا القانون . وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الاذاعية أو الأداءات محل الجريمة وفي حالة العودة مرة ثانية تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنية ولا تجاوز خمسين ألف جنية.

- وفي جميع الأحوال تقضي المحكمة بمصادرة النسخ محل الجريمة أو المتحصلة منها وكذلك المعدات والأدوات المستخدمة في إرتكابها.
- ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي إستغلها المحكوم عليه في إرتكاب الجريمة مدة لا تزيد علي ستة أشهر ويكون الغلق وجوبيًا في حالة العودة في الجرائم المنصوص عليها في البندين (ثانيًا – ثالثًا) من هذه المادة.
- وتقضي المحكمة بنشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية أو أكثر علي نفقة المحكوم عليه.